Distr.: General
20 April 2026
Arabic
Original: English

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

**لجنة الامتثال بموجب بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع**
**الاجتماع الخامس**
مونتريال، كندا، 27–29 مايو/أيار 2026
البند 5 من جدول الأعمال المؤقت*
**مدخلات للتقييم والاستعراض الثاني لفعالية بروتوكول ناغويا**

**الهيئة الفرعية للتنفيذ**
**الاجتماع السابع**
نيروبي، 4–12 أغسطس/آب 2026
البند 7 من جدول الأعمال المؤقت**
**التقييم والاستعراض الثاني لفعالية بروتوكول ناغويا**

# تجميع للآراء لإرشاد استعراض أولي لإجراءات وآليات الامتثال لبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها

**مذكرة من الأمانة**

## أولا- مقدمة

1- قرر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، في اجتماعه الخامس، وبموجب المقرر NP-5/5، إجراء التقييم والاستعراض الثاني لفعالية البروتوكول استنادا إلى العناصر الواردة في مرفق المقرر. والعنصر (ي) في المرفق هو استعراض أولي لإجراءات وآليات الامتثال. وتتمثل مصادر المعلومات التي ستُرشد الاستعراض الأولي هي تقارير الآراء وتقرير لجنة الامتثال.

2- ويتضمن القسم ثانيا من هذه الوثيقة معلومات أساسية عن وضع إجراءات وآليات الامتثال، بالإضافة إلى ملخص موجز لأعمال لجنة الامتثال حتى تاريخه. ويتضمن القسم ثالثا ملخصا للآراء المقدمة لإرشاد الاستعراض الأولي لإجراءات وآليات الامتثال.

## ثانيا- خلفية وتاريخ إجراءات وآليات الامتثال وعمل لجنة الامتثال

3- تنص المادة 30 من بروتوكول ناغويا على أن ينظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، في اجتماعه الأول، في الإجراءات التعاونية والآليات المؤسسية الرامية إلى تعزيز امتثال الأطراف لأحكام

* CBD/NP/CC/5/1.

** CBD/SBI/7/1.

البروتوكول، أي الالتزامات التي تعهدت بها البلدان عند تصديقها على البروتوكول، ويوافق عليها، وأن يتناول حالات عدم الامتثال.

4- ونظرت اللجنة الحكومية الدولية المخصصة المفتوحة العضوية لبروتوكول ناغويا، التي أنشأها مؤتمر الأطراف في مقرره X/1، في مسألة وضع إجراءات وآليات الامتثال في اجتماعها الأول. وفي توصيتها 4/1، طلبت اللجنة من الأمينة التنفيذية، من بين أمور أخرى، ما يلي: (أ) إعداد مشروع عناصر وخيارات للإجراءات التعاونية والآليات المؤسسية الرامية إلى تعزيز الامتثال؛ (ب) عقد اجتماع خبراء لمواصلة تحسين العناصر والخيارات. ورُفعت نتائج عمل اجتماع الخبراء إلى اللجنة، التي ناقشت مشروع الإجراءات والآليات في اجتماعيها الثاني والثالث.

5- واستندت المناقشات المتعلقة بوضع إجراءات وآليات الامتثال إلى الخبرات ذات الصلة المكتسبة بموجب الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى، ولا سيما بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية. وأُعدت نظرة عامة على إجراءات وآليات الامتثال المنشأة بموجب الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى للاجتماع الأول للجنة الحكومية الدولية المعنية ببروتوكول ناغويا،[1] بينما قُدمت عروض بشأن نظم الامتثال المختلفة في اجتماع الخبراء. وللمساعدة في المداولات الحالية، تقدم معلومات عن الخبرة المكتسبة من إجراءات وآليات الامتثال المنشأة بموجب بروتوكول قرطاجنة في مرفق هذه المذكرة، مع التركيز على تطور عمل لجنة الامتثال التابعة له.

6- واعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، بموجب مقرره NP-1/4، إجراءات تعاونية وآليات مؤسسية لتعزيز الامتثال لأحكام بروتوكول ناغويا ومعالجة حالات عدم الامتثال، على النحو المبين في مرفق المقرر، وأنشأ لجنة الامتثال بموجب البروتوكول.

7- وتنص إجراءات وآليات الامتثال على أن تتألف لجنة الامتثال من 15 عضوا (3 أعضاء عن كل منطقة) وممثلين اثنين عن الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، يعملان كمراقبين. وترشح المناطق الأعضاء، وترشح الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية المراقبين، وينتخب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول جميع المرشحين. ويعمل الأعضاء والمراقبون بصفتهم خبراء فرديين.

8- وتنص إجراءات وآليات الامتثال أيضا على أنه يجوز للجنة تلقي تقارير تتعلق بقضايا الامتثال وعدم الامتثال لأحكام البروتوكول من أي طرف فيما يتعلق بنفسه، أو من أي طرف فيما يتعلق بطرف آخر، أو من مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول. كما يجوز للجنة دراسة الحالات التي يتخلف فيها أحد الأطراف عن تقديم تقريره الوطني، أو الحالات التي تشير فيها المعلومات إلى أن الطرف المعني يواجه صعوبات في الوفاء بالتزاماته بموجب البروتوكول. ويمكن الحصول على هذه المعلومات من خلال تقرير وطني، أو من خلال غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع، أو من الأمانة على أساس فئات معينة من المعلومات التي تقدمها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية المتضررة مباشرة.

9- وخلال المفاوضات المتعلقة بإجراءات وآليات الامتثال، نُظر في إمكانية تفعيل هذه الإجراءات من قبل جهات فاعلة إضافية، بما في ذلك أفراد الجمهور؛ إلا أنه لم يُحتفظ بهذه الإمكانية في النسخة النهائية من الإجراءات والآليات.

10- وتنص إجراءات وآليات الامتثال على أن تجتمع اللجنة مرة واحدة على الأقل في كل فترة بين الدورات. وتخصص الأموال اللازمة لذلك في الميزانية الأساسية.

[1] UNEP/CBD/ICNP/1/INF/1.

11- وفي اجتماعها الأول، الذي عقد في أبريل/نيسان 2016، ركزت لجنة الامتثال على وضع مشروع النظام الداخلي، والذي قُدم لاحقا إلى الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، واعتُمد مع بعض التعديلات.

12- وفي اجتماعها الثاني، الذي عقد في مايو/أيار 2018، قدمت اللجنة، من بين أمور أخرى، مدخلات للتقييم والاستعراض الأولي للبروتوكول في شكل معلومات واستنتاجات بشأن قضايا الامتثال العامة. كما نظرت اللجنة في معدل تقديم التقارير الوطنية المؤقتة، التي كان من المقرر تقديمها في نوفمبر/تشرين الثاني 2017. وطلبت اللجنة من الأمينة التنفيذية مراسلة الأطراف التي لم تقدم تقاريرها بعد، وحثها على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن.

13- ومع تفشي جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) العالمية، تعين عقد الاجتماع الثالث للجنة عبر الإنترنت في أبريل/نيسان 2020. وخلال ذلك الاجتماع، استعرضت اللجنة مسائل الامتثال العامة، مثل تقديم التقارير الوطنية المؤقتة والالتزام بوضع تدابير تشريعية أو إدارية أو سياساتية مناسبة لتنفيذ البروتوكول. وطلبت اللجنة من الأمينة التنفيذية متابعة الأطراف التي تمزت مراسلتها لعدم تقديمها تقاريرها الوطنية المؤقتة. كما طلبت اللجنة من الأمينة التنفيذية مراسلة الأطراف التي لم ترسل بعد تدابير الحصول وتقاسم المنافع أو الترتيبات المؤسسية الخاصة بها، أو التي لديها معلومات ذات صلة يجب إتاحتها من خلال غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع، ولكنها لم تقدم أو تنشر هذه المعلومات بعد، لحثها على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن، ودعوتها إلى تقديم معلومات عن التحديات التي واجهتها في جهودها للوفاء بتلك الالتزامات. وقدمت اللجنة أيضا مدخلات لمشروع شكل التقارير الوطنية الأولى بشأن تنفيذ البروتوكول.

14- وأدت جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) إلى تعطيل توقيت العمل المنجز بموجب البروتوكول، بما في ذلك عمل لجنة الامتثال، وكان التأثير ما يلي:

(أ) تم تأجيل الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، والذي كان من المقرر عقده في الأصل في عام 2020، إلى عام 2022؛

(ب) تم تأجيل عام تقديم التقارير الوطنية الأولى عن تنفيذ البروتوكول من عام 2021 إلى عام 2026، وذلك أيضا بسبب تحقيق التزامن بين دورات الإبلاغ الخاصة باتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا وبروتوكول قرطاجنة؛

(ج) نتيجة لتأجيل تقديم التقارير الوطنية الأولى، سيُجرى التقييم والاستعراض الثاني، الذي كان من المقرر إجراؤه في عام 2022، في عام 2026 فقط؛

(د) كان من المفترض أن تجتمع لجنة الامتثال في عام 2022؛ إلا أنه بدلا من ذلك، كانت هناك فجوة زمنية مدتها أربع سنوات بين اجتماعها الثالث واجتماعها الرابع، الذي عقد في نهاية المطاف في مارس/آذار 2024.

15- وفي اجتماعها الرابع، نظرت اللجنة، من بين أمور أخرى، في مسائل عامة تتعلق بالامتثال، وهي: تقديم التقارير الوطنية، والتقدم المحرز في اعتماد التدابير، ووضع الترتيبات المؤسسية، ونشر المعلومات في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع.

16- وحتى الآن، لم يتم تفعيل إجراءات وآليات الامتثال بناء على أي تقرير.

17- واضطرابات توقيت العمل بموجب البروتوكول تعني أن الأطراف تُقدم، لأول مرة منذ أكثر من ثماني سنوات، معلومات رسمية شاملة عن حالة التنفيذ. ومن المتوقع أن المعلومات التي تم استلامها ستُمكّن اللجنة من المشاركة بفعالية أكبر في استعراض الامتثال للبروتوكول.

## ثالثا- تجميع الآراء

18- دعت الأمينة التنفيذية، في الإخطار رقم 080-2025 الصادر بتاريخ 17 يونيو/حزيران 2025، إلى تقديم الآراء لإرشاد الاستعراض الأولي للإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال. ووردت خمسة عشر تقريرا استجابة للدعوة، ستة منها من الأطراف في البروتوكول،[2] وتقرير واحد من غير الأطراف،[3] وثمانية تقارير من منظمات.[4] وأتيحت جميع التقارير على صفحة الإخطار.

19- وتناول عدد من مقدمي التقارير تنفيذ البروتوكول من منظور شامل. وحددوا قضايا مختلفة تتعلق بالبروتوكول وتنفيذه،[5] وقدموا معلومات عن الخطوات التي اتخذوها لتنفيذ البروتوكول[6] والتحديات التي واجهوها.[7] وسلط بعض مقدمي التقارير الضوء على الأنشطة التي قاموا بها لدعم تنفيذ البروتوكول.[8] وقدم اثنان[9] من مقدمي التقارير اقتراحات بشأن أنشطة لدعم الامتثال، وأوصوا بإنشاء منتديات يمكن لأصحاب المصلحة من خلالها تبادل الخبرات والتحديات المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع في مختلف البلدان. وسيتم تناول جميع هذه النقاط بمزيد من التفصيل في تحليل المعلومات للتقييم والاستعراض الثاني لفعالية البروتوكول.[10]

20- وأدرج بعض مقدمي التقارير اقتراحات تتعلق بعمل اللجنة، يمكن تناولها دون تغيير إجراءات وآليات الامتثال. وعلى سبيل المثال، اقترح أحد مقدمي التقارير[11] أن تشجع اللجنة الأمانة، رهنا بتوفر التمويل، على إجراء عمليات مراجعة دورية لغرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع، لضمان تحديث المعلومات الواردة فيها باستمرار. واقترح مقدم تقرير[12] آخر اتخاذ مزيد من الإجراءات لتعزيز وضوح عمل اللجنة وزيادة الوعي به، وعقد جلسات تعريفية بعمل اللجنة وولايتها، لتزويد أعضاء اللجنة بالمعلومات اللازمة لأداء وظائفهم.

21- وأبدى أحد[13] مقدمي التقارير تأييده للعديد من جوانب إجراءات وآليات الامتثال الحالية، بينما اقترح آخرون إدخال تعديلات عليها.

---

[2] الجمهورية الدومينيكية، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، والهند، ونيجيريا، وبيرو، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

[3] أرمينيا.

[4] رابطة Asociación Indígena Jieyuu Yala'yalaa A'inruu، والجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية، ومركز البحوث الحرجية الدولية والزراعة الحرجية العالمية، وغرفة التجارة الدولية، ومنظمة INGRECOS، ورابطات تصنيع المستحضرات الصيدلانية، ومعهد Leibniz Institute DSMZ، ومنظمة Cell Cultures، ومعهد Wellcome Sanger.

[5] الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، ونيجيريا، ورابطة Asociación Indígena Jieyuu Yala'yalaa A'inruu، ومركز البحوث الحرجية الدولية والزراعة الحرجية العالمية، ومنظمة INGRECOS، وغرفة التجارة الدولية، والاتحاد الدولي لشركات ورابطات تصنيع المستحضرات الصيدلانية، ومعهد Leibniz Institute DSMZ.

[6] الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، والهند وبيرو.

[7] الهند.

[8] الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية ومعهد Leibniz Institute DSMZ.

[9] المملكة المتحدة، ومعهد Wellcome Sanger.

[10] CBD/SBI/7/7/Add.1.

[11] المملكة المتحدة.

[12] الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء.

[13] الجمهورية الدومينيكية.

22- واقترح عدد من مقدمي التقارير[14] إمكانية تعزيز دور اللجنة من خلال تمكينها من تقديم المساعدة المالية والتقنية والقانونية. وذُكِر مثال برنامج المساعدة على الامتثال بموجب اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض. واقترح بعض مقدمي[15] التقارير السماح للجنة بإجراء تقييمات تقنية أو زيارات ميدانية، عند الضرورة، للتحقق من الامتثال لأحكام البروتوكول، ولا سيما في الحالات التي توجد فيها مؤشرات معقولة تفيد بعدم الامتثال أو نقص في المعلومات. وأشار أحد[16] مقدمي التقارير إلى الخبرة ذات الصلة في إطار نفس الاتفاقية، وكذلك اتفاقية حماية الحياة البرية الأوروبية وموائلها الطبيعية، ولكنه أكد أن الزيارات الميدانية قد تترتب عليها آثار مالية.

23- وتناول عدد من التقارير دور المنظمات في إجراءات وآليات الامتثال. وأشار أحد[17] مقدمي التقارير إلى أنه بموجب القسم هاء من إجراءات وآليات الامتثال، والمتعلق بالمعلومات المقدمة إلى اللجنة والتشاور معها بعد بدء العمل بالإجراءات، يمكن أن تشمل المصادر ذات الصلة التي قد تحصل منها اللجنة على المعلومات المنظمات المتضررة والباحثين المتضررين. واقترح آخرون[18] إشراك ممثلي المجتمع المدني، بالإضافة إلى مستخدمي الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها من القطاعين العام والخاص، في تشكيل اللجنة بموجب القسم باء المتعلق بالآليات المؤسسية، والسماح لهم بتقديم حالات عدم الامتثال إلى اللجنة بموجب القسم دال المتعلق بالإجراءات.

24- واقترح أحد[19] مقدمي التقارير النظر في عقد اجتماعات اللجنة إلكترونيا أو بنسق هجين. وتجدر الإشارة إلى أن ذلك سيتطلب تغيير النظام الداخلي لاجتماعات اللجنة، والذي أقره مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في المقرر NP-2/3. وتنص المادة 14 من النظام الداخلي حاليا على أنه يجوز للجنة استخدام وسائل الاتصال الإلكترونية لإجراء مشاورات غير رسمية بشأن المسائل قيد النظر، وكذلك لاتخاذ القرارات باستثناء القرارات الموضوعية، مثل القرارات المتعلقة بمسائل الامتثال وعدم الامتثال لأحكام البروتوكول.

25- واقترح نفس مقدم التقرير تعديل الحكم المتعلق بما يشكل النصاب القانوني الوارد في الفقرة 10 من القسم باء من الإجراءات والآليات، لضمان التمثيل الإقليمي الكافي في عملية صنع القرار في اللجنة. ويكون نص الفقرة المعدلة (الإضافة المقترحة يرد تحتها سطر): "يشكل ثلثا أعضاء اللجنة النصاب القانوني، شريطة حضور عضو واحد على الأقل من كل مجموعة إقليمية".

26- وقدم نفس مقدم التقرير اقتراحا بشأن القسم واو من الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال، بشأن التدابير الرامية إلى تعزيز الامتثال ومعالجة حالات عدم الامتثال. وتنص الفقرة ٣ (د) من القسم واو على أنه يجوز لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول أن يقرر، بناء على توصيات اللجنة وبهدف تعزيز الامتثال ومعالجة حالات عدم الامتثال، أي تدبير آخر، حسب الاقتضاء، وفقا للفقرة 4 من المادة 26 من البروتوكول وقواعد القانون الدولي المعمول بها، مع مراعاة ضرورة اتخاذ تدابير جادة في حالات عدم الامتثال الجسيم أو المتكرر. وأشار مقدم التقرير إلى عدم تطبيق هذا الحكم، واقترح توضيح عبارة "مع مراعاة ضرورة اتخاذ تدابير جادة في حالات عدم الامتثال الجسيم أو المتكرر" أو حذفها.

[14] الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، والهند وبيرو.

[15] الجمهورية الدومينيكية، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء.

[16] الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء.

[17] الجمهورية الدومينيكية.

[18] الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، ومعهد Leibniz Institute DSMZ، وغرفة التجارة الدولية، والاتحاد الدولي لشركات ورابطات تصنيع المستحضرات الصيدلانية.

[19] الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء.

## المرفق

## التجربة بشأن إجراءات وآليات الامتثال المنصوص عليها في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

1- يقدم هذا المرفق نظرة عامة موجزة على التطورات الرئيسية في إجراءات وآليات الامتثال لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية. إلا أنه لا يغطي جميع مجالات العمل، ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات على الموقع الإلكتروني للبروتوكول وفي تقارير لجنة الامتثال التابعة للبروتوكول.[20]

2- وعملا بالمادة 34 من البروتوكول، اعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول إجراءات وآليات الامتثال في اجتماعه الأول، المعقود في فبراير/شباط 2004، بموجب المقرر BS-I/7.

3- وتشمل هذه الإجراءات والآليات إنشاء لجنة امتثال، وتنص على أن تجتمع اللجنة مرتين سنويا، ما لم تقرر خلاف ذلك. وفي اجتماعه الرابع، شجع مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول اللجنة على الاجتماع أقل من مرتين سنويا إذا رأت ذلك كافيا وفي حدود الميزانية المعتمدة. وفي وقت لاحق، خصصت الميزانية التي اعتمدها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف مبلغا لعقد اجتماع واحد سنويا، وقد دأبت اللجنة على عقد اجتماع سنوي واحد منذ عام 2008.[21]

4- وبموجب المقرر BS-II/1، وافق مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول على النظام الداخلي لاجتماعات لجنة الامتثال.

5- وبحلول عام 2010، أي بعد ست سنوات من اعتماد إجراءات الامتثال، لم يقدم أي طرف أي تقرير يتعلق بالامتثال إلى لجنة الامتثال للنظر فيه.

6- وإدراكا للصعوبات التي يمكن أن تواجهها الأطراف في تنفيذ البروتوكول بفعالية، وفي ظل عدم وجود أي تقارير من الأطراف، أجرت اللجنة تقييما للقيود المتصورة للإجراءات في إطار التقييم الشامل لفعالية البروتوكول الذي تم إجراؤه وفقا للمادة 35 منه. وفي اجتماعه الرابع، دعا مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، في المقرر BS-IV/1، الأطراف إلى تقديم آرائها بشأن كيفية تحسين الدور الداعم للجنة الامتثال.

7- وفي وقت لاحق، في المقرر BS-V/1، قرر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول أنه في حال ورود أي تقرير يتعلق بالتزام أي طرف خاص به، فإن لجنة الامتثال ستنظر فقط في اتخاذ التدابير المتعلقة بتقديم المشورة أو المساعدة، وتقديم توصيات بشأن تقديم المساعدة المالية والتقنية، ونقل التكنولوجيا، والتدريب، وغير ذلك من تدابير بناء القدرات.

8- وفي المقرر نفسه، قرر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول أيضا أنه يجوز للجنة الامتثال النظر في اتخاذ التدابير نفسها في حالة عدم تقديم أي طرف لتقريره الوطني، أو في حال ورود معلومات من خلال تقرير وطني أو من خلال الأمانة، استنادا إلى معلومات من غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، تشير إلى أن الطرف المعني يواجه صعوبات في الوفاء بالتزاماته بموجب البروتوكول.

[20] انظر https://bch.cbd.int/protocol/cpb_art34_info.shtml.

[21] باستثناء عامي 2021 و2022، خلال جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، عندما لم [DeUR أي اجتماع.

9- وناقشت اللجنة ولايتها المنقحة في اجتماعها الثامن، في أكتوبر/تشرين الأول 2011، واتفقت على نهج لتوجيه وظائفها في سياق المقرر BS-V/1،[22] وعلى تنظيم للعمل من أجل تنفيذ المقرر. ويتبع تنظيم العمل دورة الإبلاغ التي تمتد لأربع سنوات، كما هو موضح في الشكل أدناه.

**التنظيم الدوري لعمل**
**لجنة الامتثال بموجب بروتوكول قرطاجنة**

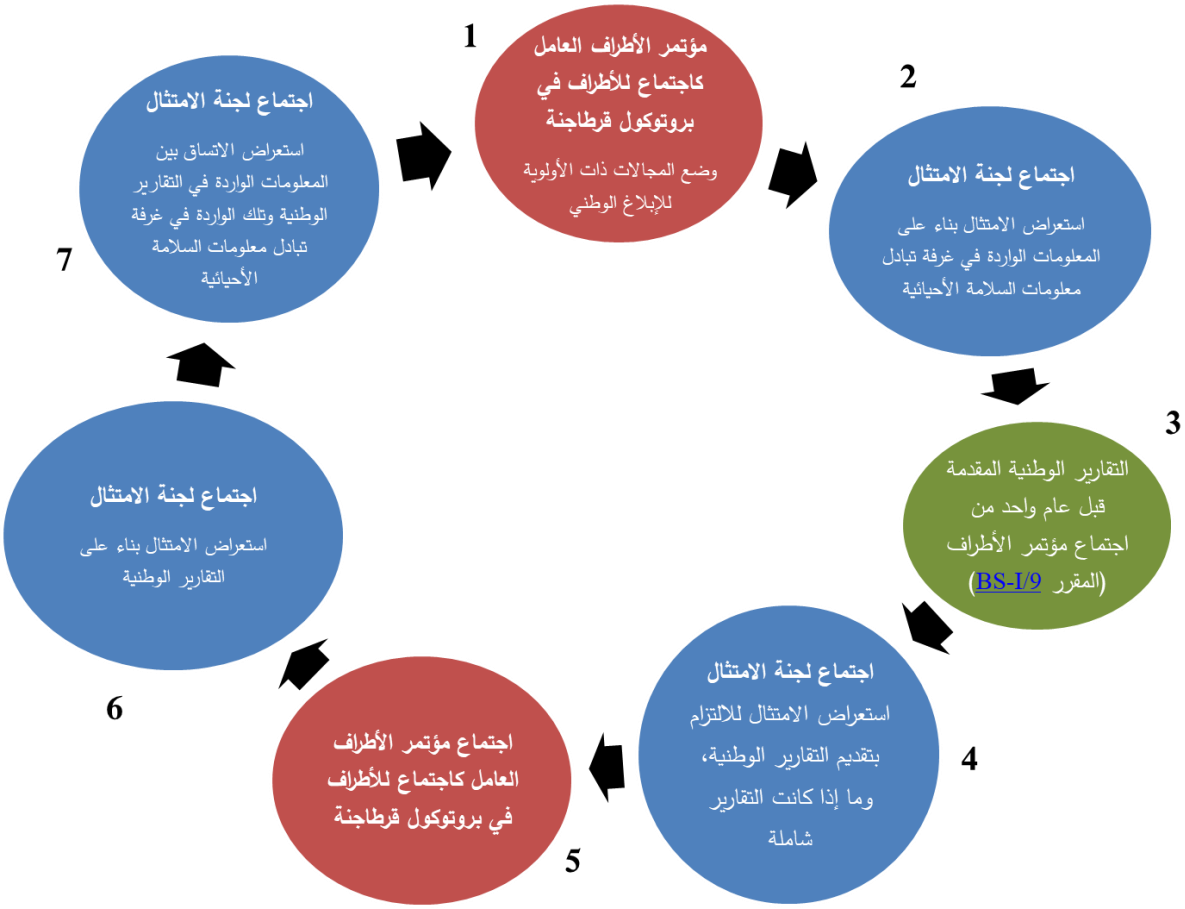


10- ويُتبع التنظيم الدوري للعمل الموضح أعلاه منذ عام 2012، ويسر بشكل كبير تخطيط اجتماعات اللجنة والتحضير لها.

11- وبعد اعتماد ولايتها المنقحة في المقرر BS-V/1، أحرزت اللجنة تقدما تدريجيا في تناول مختلف قضايا الامتثال التي برزت من مداولاتها في مراحل مختلفة من تنظيمها الدوري للعمل. وفي جميع الحالات، يستند العمل إلى المعلومات الرسمية الواردة من الأطراف، أو إلى غياب هذه المعلومات عند الحاجة إلى تبادل معلومات محددة. وتبدأ اللجنة عادة بأن تطلب من الأمانة بمتابعة مسائل مختلفة مع الأطراف. وتتخذ المتابعة عادة شكل رسائل بالبريد الإلكتروني من الأمانة إلى الأطراف لتشجيعها على اتخاذ إجراءات بشأن مسألة محددة. وكخطوة تالية، يجوز للجنة أن تطلب من الأمينة التنفيذية مراسلة الأطراف المعنية.

12- وإذا لم تفض هذه الخطوات إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة من جانب الأطراف، غالبا ما تطلب اللجنة من رئيسها مراسلة الأطراف المعنية لحثها على اتخاذ الإجراءات. وإذا لم تنجح هذه المحاولات، طلبت اللجنة في بعض

[22] انظر UNEP/CBD/BS/CC/8/3، الشكل 1.

الحالات من رئيسها مراسلة الوزير المشرف على نقطة الاتصال الوطنية للبروتوكول، بينما طلبت في حالات أخرى من رئيسها مراسلة وزير خارجية الطرف المعني.

13- وفي حال عدم امتثال الأطراف لالتزامها بتقديم تقرير وطني على مدى دورات إبلاغ متعددة، أوصت اللجنة مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول بتوجيه إنذار للأطراف المعنية. وعندما تصدر اللجنة توصية من هذا القبيل، فقد طلبت من رئيسها أيضا إبلاغ الأطراف المعنية بها وحثها على تقديم تقرير وطني في أقرب وقت ممكن. وقد تناولت تحذيراتها الثلاثة التي أوصت بها حتى الآن 13 طرفا. وقدمت جميع هذه الأطراف، باستثناء طرف واحد، تقريرا وطنيا في وقت لاحق.

14- كما أحرزت اللجنة تقدما تدريجيا في نظرها للامتثال للالتزام باتخاذ تدابير لتنفيذ البروتوكول. وقد برز الامتثال لاتخاذ تدابير لتنفيذ البروتوكول كقضية رئيسية من التقييم والاستعراض الثالث للبروتوكول في عام 2016، وناقشت اللجنة هذه القضية في اجتماعها الرابع عشر في مايو/أيار 2017.

15- وطلبت اللجنة من الأمانة الحصول على معلومات من الأطراف التي أفادت في تقاريرها الوطنية الثالثة بأن لديها مشاريع أو أطر وطنية مؤقتة أو جزئية فقط بشأن السلامة الأحيائية، أو أنها لم تتخذ أي تدابير قانونية أو إدارية أو غيرها من التدابير لتنفيذ البروتوكول، وجمع معلومات عن التحديات التي تواجهها تلك الأطراف في هذا الصدد.

16- وفي اجتماعها الخامس عشر، المعقود في مايو/أيار 2018، وفي ضوء المعلومات التي جُمعت، نظرت اللجنة في الإجراءات الإضافية التي يمكن اتخاذها لمساعدة الأطراف المعنية، ووافقت على مطالبتها بوضع خطة عمل للامتثال، وفقا للفقرة 1 (ج) من القسم السادس من إجراءات وآليات الامتثال.

17- وبعد تقديم التقارير الوطنية الرابعة، التي كان يُستحق تقديمها في عام 2019، تم تحديد أطراف إضافية أفادت إما بعدم اتخاذها لأي تدابير لتنفيذ البروتوكول أو بإعدادها لمشاريع تدابير أو باتخاذها لتدابير مؤقتة فقط. وطلبت اللجنة من تلك الأطراف وضع خطة عمل للامتثال أو تقديم معلومات، حسب الاقتضاء.

18- وحتى الآن، طُلب من 34 طرفا إعداد خطة عمل للامتثال، وقد أعد 19 طرفا خطة. وأنجز أحد الأطراف التسعة عشر بنجاح الأنشطة الواردة في خطته. أما الخطط الثماني عشرة المتبقية فهي قيد النظر من قبل اللجنة. ومن بين الأطراف الخمسة عشر المتبقية، لم يعد يتوقع من سبعة أطراف إعداد خطة عمل للامتثال، نظرا لما أشارت إليه المعلومات اللاحقة من تقدم في اعتماد التدابير. أما الأطراف الثمانية المتبقية فلم تقدم بعد خطة عمل للامتثال.

19- وعند الإقرار باستلام خطط عمل الامتثال المقدمة من الأطراف، أبلغ الرئيس الأطراف نيابة عن اللجنة بإمكانية الحصول على مساعدة تقنية لوضع خطط عملها من منصة المساعدة القانونية والبيئية في إطار برنامج مونتيفيديو بشأن قانون البيئة الذي يديره برنامج الأمم المتحدة للبيئة. وقد تقدمت بعض الأطراف بطلبات للحصول على تمويل من المنصة، وحصلت عليه، لمساعدتها في خططها.

20- كما أجرت اللجنة تبادلات إلكترونية غير رسمية مع بعض الأطراف التي أعدت خطط عمل للامتثال، وذلك في إطار متابعة تنفيذ الأنشطة المحددة في الخطط. ورأت اللجنة أن هذه التبادلات غير الرسمية مفيدة لكل من اللجنة والأطراف المعنية. وقد مكّنت هذه التبادلات اللجنة من أن تفهم بشكل أفضل التقدم الذي أحرزته الأطراف في وضع تدابير لتنفيذ البروتوكول، والإجراءات المتبقية التي يتعين عليها اتخاذها، والصعوبات التي تواجهها في هذا الصدد. وفي الوقت نفسه، مكّنت التبادلات الأطراف المعنية من مناقشة خططها وتحدياتها مباشرة مع اللجنة، وطلب توجيهات إضافية من اللجنة. وعلاوة على ذلك، ساعدت التبادلات في إقامة اتصال مباشر بين أعضاء اللجنة والمسؤولين الوطنيين المعنيين، مما قد يسهل متابعة مشاكل الامتثال.

*ملاحظات إضافية*

21- كما ذُكر أعلاه، تجتمع لجنة الامتثال بموجب بروتوكول قرطاجنة مرة واحدة سنويا. ويُمكّن هذا الانتظام اللجنة من إجراء استعراض دوري ومتابعة للمسائل قيد نظرها، ويساعدها في الحفاظ على زخم عملها. ويعاد النظر في الخطوات التي تطلبها اللجنة في اجتماع ما في اجتماعها التالي في العام التالي، لإصدار قرار بشأن اتخاذ مزيد من الإجراءات، حسب الضرورة. وتسترشد توصيات اللجنة إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول بالمداولات التي تجرى بين الدورات. وأخيرا، تبني الاجتماعات السنوية للجنة شعورا بوجود غرض مشترك بين أعضاء اللجنة.

22- ويدعم العمل الجوهري للجنة موظفان ونصف من الأمانة، وهما: مساعد أول لإدارة البرامج (خ ع-7) وموظف قانوني (ف-3) يعملان بدوام كامل على دعم المسائل القانونية بموجب بروتوكول قرطاجنة. ويرفع هذان الموظفان تقاريرهما إلى موظف قانوني (ف-4) يقسم عمله بالتساوي بين بروتوكولي قرطاجنة وناغويا.